

مرسوم رقم 2.19.1024 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتميم المرسوم رقم 2.19.769 بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.769 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام

للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.769 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. - تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15، يتعين على الشخص المعني «بالأمر أن يودع، داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي «يسري عليه فيه أثر التسجيل، لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي القريبة من محل سكناه، أو من محل عمله، «مقابل وصل، طلب تسجيله، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من «لدى الصندوق المذكور، يشفع الطلب بالوثائق المحددة بقرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالشغل، باقتراح من المدير العام للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي.»»

## المادة الثانية

يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.